

ظلل (اختر) الإجابة الصحيحة مما يلي:

- ١- نسمي الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف عليها:
 - أ. نماذج صناعية.
 - ب. علامة تجارية.
 - ج. رسوم تجارية.
 - د. براءة اختراع.
- ٢- تقييد جميع العلامات التجارية بـ:
 - أ. مكتب السجل التجاري.
 - ب. الغرفة التجارية والصناعية.
 - ج. سجل العلامات التجارية.
 - د. المحكمة التجارية.
- ٣- واحد من الآتي ليس من شروط العلامة التجارية:
 - أ. أن يكون للعلامة طابع مميز.
 - ب. أن تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر.
 - ج. أن تكون العلامة التجارية مشروعة.
 - د. أن تكون العلامة التجارية مقيدة.
- ٤- تستمر الحقوق المترتبة علي تسجيل العلامة لمدة:
 - أ. خمس سنوات.
 - ب. عشر سنوات.
 - ج. ثلاث سنوات.
 - د. سبع سنوات.
- ٥- يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري باستثناء:
 - أ. السم التجاري والسمعة التجارية.
 - ب. الاسم التجاري والعلامة التجارية.
 - ج. السمعة التجارية والاتصال بالعملاء.
 - د. الاتصال بالعملاء والعلامة التجارية.
- ٦- نسمي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف:
 - أ. منافسة ممنوعة.
 - ب. منافسة غير ممنوعة.
 - ج. منافسة مشروعة.
 - د. منافسة غير مشروعة.
- ٧- واحد من الآتي ليس من صور المنافسة غير المشروعة:
 - أ. الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه.
 - ب. رفع أسعار البيع.
 - ج. الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة.
 - د. الاعتداء على العلامة التجارية.
- ٨- يعد إيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها من قبيل:
 - أ. الاعتداء على العلامة التجارية.
 - ب. وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة.
 - ج. الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة.
 - د. تقليد طرق الإعلان.

٩- تتكون الشركة من:

- أ. شخص واحد.
- ب. خمس أشخاص.
- ج. عشر أشخاص.
- د. شخصان أو أكثر.

١٠- واحد من الآتي ليس من عيوب الإرادة:

- أ. الإكراه،
- ب. الرضا.
- ج. الغلط.
- د. الاستغلال.

١١- القانون التجاري هو فرع من فروع:

- أ. القانون الخاص.
- ب. القانون العام.
- ج. قانون الشركات.
- د. قانون الأعمال.

١٢- ينطبق القانون التجاري على طائفة معينة من الأشخاص هم:

- أ. رجال الأعمال.
- ب. التجار.
- ج. المستثمرون.
- د. أشخاص القانون.

١٣- مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد حيث أن:

- أ. معناها في القانون التجاري أضيق .
- ب. معناها في القانون التجاري أوسع.
- ج. معناها في الاقتصاد يتضمن البعد القانوني.
- د. ولا واحد مما سبق.

١٤- مبررات وجود القانون التجاري:

- أ. السرعة والثقة.
- ب. السرعة التداول.
- ج. الثقة والتداول .
- د. المضاربة والتداول.

١٥- لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء، تحتاج المعاملات التجارية إلى:

- أ. السرعة.
- ب. المضاربة.
- ج. الثقة.
- د. المقابلة.

١٦- يعتمد القانون التجاري السعودي كأساس في تطبيق أحكامه على:

- أ. صفة الشخص القائم بالعمل.
- ب. العمل التجاري
- ج. على (أ) و(ب) معا.
- د. واحد مما سبق.

١٧- واحد من الآتي ليس من أوجه الاختلاف بين العمل التجاري والعمل المدني:

- أ. قواعد الاختصاص القضائي.
- ب. قواعد الإثبات.
- ج. القواعد الخاصة بالالتزام التجاري.
- د. قواعد الادعاء.

١٨- واحدة من الآتي ليست من النظريات التي قيلت للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني:

أ- نظرية المضاربة.

ب- نظرية المقاول.

ج- نظرية الربح.

د- نظرية التداول.

١٩- النظرية التي تقوم على النظر إلي كيفية ممارسة العمل وليس إلي العمل ذاته هي:

أ- نظرية المقاول.

ب- النظرية الموضوعية.

ج- نظرية المضاربة.

د- نظرية التداول.

٢٠- " نظام المجلس التجاري " هو قانون مقتبس من:

أ- القانون الفرنسي.

ب- القانون العثماني.

ج- القانون الألماني.

د- القانون الاسباني.